

## 4( شرح كتاب) المناسك ( من) الروض المربع) - للشيخ سالم

### القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف

رحمه الله تعالى باب الفدية سيتكلم في هذا الباب عن مسائل - [00:00:01](#)

ثلاثة المسألة الاولى اقسام الفدية. المسألة الثانية قدر ما يجب يعني كم بالضبط يخرج؟ المسألة الثالثة المستحق لاخذها. من الذي

يأخذ هذه الفدية طيب نحن تقدم معنا مرارا اننا كنا نقول لك هذا يجوز لكن عليك فدية - [00:00:14](#)

من فعل كذا فعله فدية. وان حصل كذا فعله فدية. ما معنى عليه فدية؟ هذا الباب معقود لهذا. فنقول الفدية تنقسم الى القسم الاول

فدية تجب على التخيير وهي ايضا انواع النوع الاول فدية الاذى - [00:00:34](#)

فدية الاذى. وهذا القسم الاول هو فيه معظم المحظورات يقول رحمه الله يخير الحاج بفدية يعني في فديتي الباب بمعنى في حلق

وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس محظور بين اذا من فعل واحدا من هذه الامور - [00:00:54](#)

الحلق او قلم او اصاب طيبا او لبس مخيطا هذي كم؟ هذي خمسة هوسة من اصل تسعة من فعل هذه المحظورات الخمس ماذا عليه

عليه الفدية ما هي الفدية يقول هو بالخيار بين صيام او اطعام او ذبح - [00:01:13](#)

صيام كم؟ ثلاثة ايام. اطعام كم؟ ستة مساكين ما الذي يطعمهم المؤلف يقول لكل مسكين مدبر او نصف ساعة تمر او شعير وبعض

العلماء يقول يعني يعطيهم وجبة مشبعة غداء او عشاء وجبة مشبعة. لكن المذهب هو هذا - [00:01:35](#)

طيب ذبح ذبح ماذا؟ ذبح شاة ايها اي الثلاثة يفعل؟ نقول هو مخير. اما هذا اما هذا واحد يكفيه فدية من صيام او صدقة او

نسك. صيام ثلاث ايام. اطعام ستة مساكين. ذبح شاة - [00:01:56](#)

النسك هو الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة لعلك اذاك هوام رأسك. قمل او غيره. قال نعم يا رسول الله. فقال احلق

رأسك وصم ثلاثة او ستة مساكين اونسوك شاة يعني اذبح شاة متفق عليه. واو ماذا تفيد في علم النحو كما درسنا؟ قال واولى

التخيير - [00:02:16](#)

اول التخييل لما يقول او او او هنا للتخيير لا سيما انها جاءت بعد ماذا؟ بعد الطلب او اذا جاءت بعد الطلب كثيرا ما تأتي للتخيير طيب

اذا فسر لنا النبي صلى الله عليه وسلم الاية فديته من صيام او صدقة او بين لنا الصيام انه ثلاث ايام وبين لنا - [00:02:39](#)

الصدقة بانها اطعام وانها ستة مساكين وبين لنا النسك الذي هو الذبح بانه شاة فكعب ابن عجرة اه اراد ان يحلق رأسه لحاجة لعذر

فَعذره النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له لكن قال له عليك الفدية - [00:03:05](#)

والحق الباقي بالحلق. يعني ستقول طيب الحديث ورد فقط في الحلق. كيف تقولون عن البقية بانها تأخذ نفس الحكم؟ نقول تلحق

البقية التي ذكرناها نحن ذكرنا خمسة الحديث ذكر كم؟ واحدة. نقول هذه البقية تلحق بالحلق لانها مثلها - [00:03:22](#)

هي فدية اذا القسم الثاني او النوع الثاني النوع الثاني من من القسم الاول. القسم الاول ما هو؟ الفدية التي تكون فيها انت مخيرا

فدية تجب على التخيير. وهذا تحته نوعان. النوع الاول فدية الاذى وعرفناها وهي هذي الامور الخمسة. النوع الثاني جزاء الصيد.

جزاء الصيد من - [00:03:41](#)

الصيد بالنسبة للمحرم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. اذا هذا من محظورات الاحرام. طيب ان قتل صيدا على الشروط

التي تقدمت صيدا برياً مأكولا الى تمام - [00:04:08](#)

ان فعل ما حكمه؟ ماذا عليه من جزاء؟ نقول هو بالخيار مرة اخرى هو بالتخيير بين امور سيذكرها الان الامر الاول بين الذبح. والامر

الثاني التقويم بدراهم الامر الثالث الصيام - [00:04:24](#)

اذا هو مخير بين الذبح وبين التقويم بدراهم يشتري بها طعاما او بين الصوم عن كل مد يوما. مخير هو بين هذه الامور الثلاثة يقول

يخير بين اه بجزاء صيد بين واحد ذبح مثل ان كان له مثل من النعم. الان المؤلف سيقسم لنا جزاء - [00:04:47](#)

الصيد يعني عقوبة من صاد وهو محرم الى قسمين. جزاؤه ان كان له مثل من النعم القسم الثاني جزاؤه ان لم يكن له مثل فهذا هذا

الحيوان الذي صاده المحرم تمام على نوعين اما ان يكون له مثل - [00:05:12](#)

واما ان لا يكون له مثل ان كان له مثل فهذا هو الذي مخير فيه بين امور ثلاثة. الذبح التقويم او الصيام يقول يخير بجزاء صيد يخير

بجزاء صيد بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعام - [00:05:30](#)

فان صاد شيئا وكان له آآ يعني مثل فنقول تأتي بهذا المثل وتذبحه وتوزعه وتسعره يوزع على من الخيار الثاني او تقويمه اي تقويم

المثل بدراهم ينظر هذا المثل كم يساوي؟ فيسأل اهل الخبرة يقول لو هذا قيمته كذا. يقومه - [00:05:50](#)

ويقومه بدراهم ثم يأخذ هذه هذه القيمة او هذه الدراهم يشتري بها ماذا؟ طعاما تشتري بها طعاما. نفس الطعام الذي يخرج في

باب زكاة الفطر طيب. في طعم كل مسكين مدا. ان كان الطعام برا والا فمدين. او يصوم عن كل مد من البر يوم - [00:06:12](#)

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النهم. مثل ما قتل من النهم الحالة الثانية اذا كان ليس له مثل فهذا ما جزاؤه؟ قال ويخير بما لا

مثل له بعد ان يقومه بدراهم - [00:06:37](#)

لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مرة بين اطعام وصيام اذا ايش اللي سقط فقط الاول وهو الذبح لانه ليس له مثل اولا يستطيع ان

يأتي بمثله ويذبحه. اذا الخيار الاول سقط. بقي له الخياران الاخران. وهما الاطعام كما مر - [00:06:55](#)

النظام كل مسكين والخيار الثاني هو الصيام. يصوم عن كل مد يوما طيب جميل ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واما دم متعة وقران

المتمتع عليه دم صح ولا من تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدى. فعليه دم - [00:07:17](#)

طيب والقارن ايضا عليه دم طيب الان سيتكلم عن هذا الدم وساتكلم فيما يعني فيما لم يجد هذا الدم الذي هو الهدى تمام ماذا يفعل؟

هذا كله سيتكلم عنه الان. يقول واما دم متعة وقران فيجب الهدى بشرطه السابق - [00:07:42](#)

اذا الهدى واجب على المتمتع وعلى القارن. واما المفرد فلا يجب عليه الهدى الا ان احب ان يتطوع وهذا من الفروق بين متمتع

والقارب من جهة وبين مفرد من جهة - [00:08:13](#)

لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدى. والقارن طيب هذا الاية تتكلم عن المتمتع من اين لكم ان القارن ايضا عليه

الهدى؟ قال قال والقارن بالقياس على المتمتع - [00:08:27](#)

قاسوا قاسوا القارن على المتمتع ثم قال فان عدمه اي عدم الهدى او عدم ثمنه اما انه عنده المال لكن لم يجد ماء يشتري به هذا

الهدى او انه ليس عنده المال اصلا - [00:08:41](#)

عدم الثمن ولو وجد من يقرضه يعني اذا كان هناك انسان قال له خذ هذا قرضا مني واشتر به الهدى هل يلزمه؟ لا يلزمه. يجوز له ان

يذهب الى الخيار الثاني وهو الصيام. اذا من عدم الهدى - [00:09:01](#)

او عدم ثمنه حتى ولو وجد من يقرضه يجوز له ان يذهب الى الخيار الثاني وهو الصيام قال رحمه الله فان عدمه فصيام ثلاثة ايام

في الحج والافضل كون اخرها اي اخر هذي الايام الثلاثة يوم عرفة. هذا الافضل وليس بواجب. وان اخرها عن ايام منى صامها بعد

وعليه - [00:09:20](#)

دم مطلقا وصيام سبعة ايام متى؟ اذا رجع الى اهله. قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة

كاملة يجوز له ان يصومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج - [00:09:43](#)

طيب هل يجب التتابع في هذا الصيام قال لا يجب التتابع لا يجب ان تكون هذه الايام بعضها وراء بعض ولا تفريق لا يجب تتابع ولا

يجب تفريق. لا في الثلاثة ولا في السبع - [00:10:04](#)

انتبهنا الان من القسم الاول آآ من اقسام هذا الباب الان انتهينا مما يتعلق بالفدية. الان ندخل في موضوع جديد تماما وهو الانسان المحصر المحصر هذا سيعقد له بابا اخر ان شاء الله سنتكلم عنه بالتفصيل - [00:10:21](#)

تمام؟ لكن الان باختصار يقول الانسان اذا حصر على البيت يعني منعه عدو عن دخول مكة فهذا ماذا عليه نقول هذا عليه فدية وهذا هو سبب ذكر هذه المسألة في هذا الباب - [00:10:44](#)

قوى المحصر يذبح هديا بنية التحلل. اذا اذا ذهب الانسان الى مكة فممنع من دخولها منه عدو من دخولها وما شابه ذلك فانه يذبح هديا بنية التحلل من الاحرام الذي هو فيه - [00:11:00](#)

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي طيب اذا لم يجد هديا ماذا يفعل؟ صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ما الدليل؟ قياسا على المتمتع طيب ننتقل بعد ذلك الى مسألة جديدة - [00:11:17](#)

وهي فدية الوطء في الحج من وطأ في الحج. الوطأ في الحج كما نعرف من محظرات الاحرام. فما هي الفدية التي عليه؟ قال ويجب بوطأ في فرج في الحج قبل التحلل الاول - [00:11:38](#)

قبل التحاليل الاول يجب عليه بدنه ابل طيب وبعده اي اذا جامع بعد التحلل الاول ماذا يجب عليه؟ شاه طيب لم يجد البدنة يصوم عشر الايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله بهذا قضى الصحابة - [00:11:55](#)

قال ويجب بوطأ في العمرة انسان وطأ زوجته وهو معتمر. ماذا يجب عليه؟ شاة وان طاوعته زوجة لزمها اما اذا كانت مكرهة لا شيء عليها ان يلتزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة - [00:12:20](#)

على التفصيل الذي تقدم في الرجل قبل التحاليل الاول وبعد التحلل الاول. نفس الكلام نقوله في المرأة. في العمرة اذا وطأها في العمرة عليه شاء. ان كانت زوجته طاوعة له ايضا يلزمها ما ذكر - [00:12:46](#)

وفي نسخة لزمها اي لزمها البدن في الحج هذا ان كان قبل التحاليل الاول والشاة في العمرة اما المكرهة لا فدية عليها طيب ماذا بقي من المحظورات بقي المباشرة من باشر فهذا تكلمنا عنه هناك تقدم لذلك يقول لا لا نريد ان نعيده يقول وتقدم حكم مباشرة دون

الفرج - [00:13:02](#)

واذا رجعنا الى باب محظورات الاحرام ونظرنا في المحذور التاسع سجد ان المؤلف يقول ان من باشر زوجته فانزل فانه لا يفسد حجه لكن عليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة - [00:13:35](#)

هذا خلاصة ما ذكره هناك مسألة حكم من فكر في الشهوة فانزل دون ان يباشر زوجته. فكر فانزل هل عليه شيء؟ قال ولا شيء على من فكر فانزل ومثل هذا ذكره في افساد الصيام. يفرقون بين من فكر فانزل - [00:13:55](#)

وبين من باشر فانزل والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل معقود لبيان احكام من كرر محظورا احيانا قد يرتكب الانسان اكثر من محذور. فهل يجب عليه بكل محذور يرتكبه فدية - [00:14:16](#)

وكلما ارتكب محظورا يفدي ام يفدي فدية واحدة عن جميع المحظورات التي ارتكبتها؟ نقول هذا الفصل معقود لبيان هذا وفيه تفصيل. نقول ومن كرر محظورا من جنس واحد تمام مثلا حلق عدة مرات. او قلم اظافره عدة مرات - [00:14:43](#)

او لبس مخيطة عدة مرات او تطيب عدة مرات او وطئته زوجته عدة مرات واضح؟ فعل شيئا من هذه المحظورات المحذور الواحد فعله اكثر من مرة محذور من نفس الجنس - [00:15:06](#)

مثلا مثلا انسان هل اه حلقة شعره بعد الفجر وبعد المغرب طيب بعد كل الصلوات بعد الفجر وبعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء. بكم هذي؟ خمس ولم يفدي - [00:15:23](#)

بين بين هذه بين هذه الاحداث الخمسة واضح حلق شعره بعد الفجر وحلق شعره بعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ولم يفدي الى الان ماذا نقول له؟ ثم جاءنا يستفتي - [00:15:44](#)

وقال يا جماعة انا حلقت شعري خمس مرات او قلمت اظافري خمس مرات او لبست مخيطة او طيبت تطيبت او وطئت اكثر من

مرة إذا انفعل محظورا واحدا فعل محظورا واحدا اكثر من مرة - [00:16:06](#)

او بعبارة المؤلف كرر محظورا من جنس واحد ولم يفدي نقول له تكفيك فدية واحدة لجميع ما سبق فدى مرة مطلقا سواء فعله متتابعا ورا بعض او متفرقا واضح يعني متتابعا يعني حلق حلق حلق وثلاث مرات ورا بعض مثلا - [00:16:23](#)  
او متفرقا واحدة بعد الفجر وواحدة بعد الظهر وواحدة بعد العصر وهكذا فنقول في الحالتين لا يلزمه الا فدية واحدة لان الله تعالى اوجب في حلق الرأس فجة واحدة ولم يفرق بينها وقع في دفعة او دفعات - [00:16:52](#)

طيب وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا انسان حلقة بعد الفجر ثم في الضحى فدى ثم بعد الظهر حلق ماذا نقول عليك فيديوه ثانية ثم بعد العصر حلق - [00:17:06](#)  
ثالثة ثم بعد المغرب حلق عليه في الرابعة وهكذا واضح هذا يا شباب؟ اذا ان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا وان عاد ثانيا وفدى فعليه فدية ثالثة - [00:17:27](#)

اوعى كده بخلاف صيد هذا استثناء بخلاف الصيد ففيه بعده اي اذا صاد اكثر من صيد لا نقل جزاؤه مرة واحدة وانما بكل صيد صاده جزاء على التفصيل الذي تقدم ان كان له مثل ثلاث خيارات ان لم يكن له مثل له خياران. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:17:46](#)

نتنقل الان الى القسم الثاني من هذا الفصل القسم الاول فرغنا منه فيما لو كرر محظورا من جنس واحد القسم الثاني ومن فعل محظورا من اجناس بعد الفجر حلق. بعد الظهر قلم - [00:18:14](#)

اظافره بعد العصر لبس مخيطة اجناس مختلفة ماذا يجب عليه؟ فدى لكل مرة لكل جنس عليه ان يفدي فديته الواجبة فيه مطلقا سواء رفض احرامه او لا. قال يا جماعة انا اريد ان ارفض احرامي. اريد ان اخرج من احرامي - [00:18:30](#)  
هل يستطيع ان يرفض احرامه ويخرج منه؟ لا يستطيع. ولو فعل هذا لا يعفيه من الفدية هذا الشارع اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء ذكرتها لكم سابقا في الدرس الماضي وها هو يذكرها هنا بالنص الاول - [00:18:52](#)

كمال افعاله اذا اكملت افعال الحج خرجت من الحج انخرجت من الاحرام. الثاني او التحلل عند الحصر اذا حصرك منعك العدو من دخول مكة مثلا هذا له باب خاص يأتي - [00:19:09](#)

الثالث او بالعدر اذا شرطه في ابتدائه اذا اشترطت انت على ربك وقلت فمحللي حيث حبستني. ثم حصل لك عذر فتتحلل وليس عليك شئ بهذي الامور الثلاثة فقط وما عدا هذه لا يتحلل به - [00:19:26](#)

اذا ليس منها ايش؟ الرفض. لا يستطيع الانسان ان يرفض احرامه ويخرج منه لا تستطيع. لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله ولو نوى التحلل هل يتحلل؟ لم يتحلل. لا ينفعه - [00:19:43](#)

طيب هل يفسد احرامه بهذا الرفض قال ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه. طب هل عليه شئ؟ ليس عليه لرفض الاحرام شئ لانه مجرد نية ليس عليه شئ لا فدية ولا كفارة ولا شئ - [00:20:00](#)

ثم قال الان سيتكلم عن مسألة مهمة. هل هل النسيان والجهل والاكراه اعذار تسقط عني الفدية فيما لو فعلت محظورا نقول هذا ينقسم الى قسمين. قسم نعذر فيه بالنسيان والاكراه والجهل. وقسم لا نعذر فيه بالنسيان والجهل والاكراه - [00:20:19](#)

القسم الاول قال ويسقط بنسيان وجاء او جهل او اكراه ماذا فدية لبس لو لبست مخيطة وكنت معذورا بهذه الاعذار الثلاثة يسقط عنك الثاني وطيب وتغطية رأس تعذر فقط لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:20:41](#)

فقط واحد اثنين ثلاثة هذي الامور الثلاثة هي التي تسقط عنك هذي الامور الثلاثة المحظورات هي التي تسقط عنه بهذه الاعذار الثلاثة الجهل والنسيان والاكراه. فمن لبس مخيطة ناسيا او جاهلا او مكرها لا شئ عليه. تطيب ناسيا او جاهرا او مكرها لا شئ عليه -

[00:21:06](#)

غطى رأسه بمراصق ناسيا او جاهنا او مكرها لا شئ عليه. القسم الثاني قال دون فدية وطأ وصيد وتقليم وحلاق هذي الامور الاربعة الوطى والصيد والتقليم والحلاق. هذي الامور الاربعة في نسختان حلاق وحلق. كلاهما صحيح - [00:21:29](#)

هذي الامور الاربعة بارك الله فيك لا تعذر فيها لا بنسيان ولا بجهل ولا باكراه. هذا مذهبا فتجب عليك الفدية مطلقا. لماذا؟ لان ذلك اتلاف فاستوى عبده وسهوه كمال الادمي - [00:21:48](#)

الادمي ثم قال وان استدام لبس مخيط انسان لبس مخيط لبس مخيطا ناسيا او جاهلا نبهناه ونزعه مباشرة هل عليه شيء؟ لا شيء عليه طيب انسان اخر لبس مخيطا جاهلا - [00:22:07](#)

ناسيا او مكرها ثم نبهناه وزال العذر لكنه استمر استدام لو سمح مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه ونقول عليه الفدية فدا ولا يشقه لا يجب عليه ان يشق هذا - [00:22:32](#)

المخيط طيب اذا قلنا للحاج عليك الهدي مثل المتمتع والقارن عليك الهدي او عليك اطعام هذا الهدي وهذا الاطعام ماذا يفعل به اين يوزعه؟ واين يقسمه؟ لمن؟ بالتحديد هذا الذي سيبيئه الان - [00:22:55](#)

اذا مكان نحر الهدي ومكان الاطعام ان كانا متعلقين بالحرم او بالاحرام قال رحمه الله وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد ودمي متعة وقران ومنزور. وما وجب لترك واجب - [00:23:18](#)

عندما نقول لمن ترك واجبا فعليه كذا عليه دم. او فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه اين؟ في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى - [00:23:38](#)

وما بعمرة بالمروة. هذا الافضل لكن لا يجب ويلزم تفرقة لحمه او اطلاقه لمساكين الحرم يفرق هذا اللحم على مساكين الحرم. لان القصد التوسعة عليهم. طيب من هم مساكين الحرم - [00:23:57](#)

قال وهم المقيمون به هذا الف. هذا واحد وهذه فئة الفئة الثانية والمجتاز من حاج وغيره. المجتاز الذي مر بالحرم نعم وهو مسكين فهذا ايضا يعد من مساكين الحرم. يعني لا يجب ان يكون مقيما بمكة او مقيما بالحرم لا يجب. قد يكون مقيما هذه فئة وقد يكون مجتازا. ثم - [00:24:14](#)

وقد يكون حاجا وقد لا يكون حاجا لا يشترط ان يكون حاجا ممن له اخذ زكاة لحاجة ان كان من من الذين يجوز لهم اخذ الزكاة على ما فصلناه في باب الزكاة - [00:24:40](#)

على ما فصلناه في كتاب الزكاة في باب اهل الزكاة من هم الذين يستحقون اخذ الزكاة؟ فان كان منهم يجوز له ان يأخذ من هذا اللحم طيب ان سلم لهم - [00:24:58](#)

الشاة سلمها لهم حية. ثم قال لهم اذبحوها فذبحوه. يكفي يكفي اجزاء والا رده وذبحه. قال وفدية الاذى طب انسان يعني فديت في الاذى الى الحلق الانسان احتاج ان يحلق قلنا له عليك فدية - [00:25:12](#)

اه انسان لبس مخيطا قلنا له عليك فدية ونحوهما انسان تطيب انسان غطى رأسه وكل محظور كل محظور فعله خارج الحرم تمام قال وفدية الاذى مرة اخرى وفدية الاذى للحلق واللبس هذا الثاني ونحوهما كالطيب هذا الثالث وتغطية رأس هذا الرابع - [00:25:35](#)

كل محظور فعله خارج الحرم ودم الاحصار الذي منع من الدخول هذا كله متى يكون فدية الاذى كاللبس ونحوه ودم الاحصار هذا كله اين يكون؟ قال حيث وجد سببه يعني في المكان الذي حصل فيه - [00:26:02](#)

المكان الذي لبست فيه المكان الذي حلقت فيه المكان الذي تطيبت فيه تدفع الفدية هناك سواء كنت في الحل او في الحرم. لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية - [00:26:26](#)

لما منعه الكفار من دخول مكة عقد معهم الصلح بالحديبية في نفس المكان هذا المكان الذي يقال له الحديبية هناك نحر هديه فدل هذا على انه يرتبط بالمكان الذي حصل فيه السبب - [00:26:43](#)

سواء كان فدية اذى كالحلق واللبس والطيب نعم كالحلق واللبس ونحوهما كالطيب وتغطية الرأس وكل كل محظور فعله خارج الحرم ودم الاحصار هذا كله اين يكون حيث وجد سببه. من حل او حرام. للحديث لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل - [00:26:59](#)

قال ويجزى بالحرم ايضا ويجزى بالحرم ايضا طيب الان مسألة مكان الصوم والحلق انسان اه عليه الصوم فاين يصوم وانسان يريد

ان يحلق حتى يتحلل مثلا فاين يحلق؟ قال ويجزئ الصوم - [00:27:26](#)

والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد عندما تصوم لا احد يستفيد الا انت وكذلك الحلق فلا فائدة لتخصيصه لا فائدة لتخصيصي.

لا يجب الحاج ان يحلق في مكان معين - [00:27:57](#)

بل يستطيع ان يحلق في اي مكان وهكذا الصوم ايضا يجزئ في كل مكان ثم قال والدم هذه الكلمة نطلقها نحن كثيرا ايضا في

كتاب المناسك نقول فلان عليه دم وانت عليك دم - [00:28:17](#)

ويجوز ان تفعل كذا لكن ان فعل كذا فعليه دم. ما معنى عليه دم؟ قال والدم المطلق في اضحية الدم المطلق هو شاة شاه يذبح شاه

وزعها على على فقراء الحرم - [00:28:36](#)

شاة جذع ضأن او ثني معز طيب او سبع بدنة يعني يمكن للسبعة ان يشتركوا في بدنة وهي الابل او بقرة يعني سبع بقرة فاذا من

عليه دم اما ان يذبح شاة واما ان يشترك في ناقة - [00:28:54](#)

سبع ممكن يشتركون فيها فهو ياخذ سهما واحدا من سبعة او انه يشترك مع سبعة في بقرة يعني سبع بقرة. واضح شباب؟ اذا الدم هو

شاة كاملة او سبع آآ بقرة او سبع - [00:29:26](#)

ناقة والدليل في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس انه قال شاة او شرك في دم شرك في دم. يعني ان

يشترك في دم والاشتراك يكون في اه واحد من سبعة في البقرة او واحد من سبعة في الابل - [00:29:44](#)

وفسر النبي صلى الله عليه وسلم في خبر كعب بذبح شاة والباقي مقيس. طيب فان ذبحها فافضل وتجب كلها اي فان ذبح البدن او

البقرة عن الدم الذي عليه فهو افضل من غيره لانها اوفر لحما وانفع للفقراء من الشاه - [00:30:12](#)

وتجب كلها اي البدن او البقرة لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان حكمه واجبا كاعلى خصال الكفارة اذا اختاره طيب باب جزاء

الصعيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمه - [00:30:38](#)

هذا تفصيل للمحظور الذي تقدم معنا وهو قتل الصيد. يا ايها الذين امنوا تقتلوا الصيد. طيب من قتله؟ فعليه الجزاء طيب ما هو

الجزاء؟ نقول الجزاء هو مثل الذي صاده. يأتي بمثله فيذبحه على التفصيل اللي تقدم معنا - [00:31:06](#)

والا اذا لم يكن له مثل فقيمة قال رحمه الله نمر على هذا الباب سريعا لانه الحاجة اليه الان قليلة. قليل من يفعل هذا. لكنه من العلم

لورد الايات فيه والاحاديث - [00:31:23](#)

قال باب جزاء الصيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمه. فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من

النعم فانت صدت او قتلت مثلا حيوانا برياً مأكولا فتأتي بمثله ويذبح - [00:31:39](#)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا يعني من صاد ضبعا فانه يذبح كبشا مكانه ويرجع فيما قضت به الصحابة الى ما

قضوا به. فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى. الصحابة رضي الله عنهم سئلوا عن من صاد اشياء معينة. فقضوا فيها باقضية -

[00:32:02](#)

فعمل بها الفقهاء لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب. ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم هذا

الحديث في سنده كلام. طيب ومنه اي من الاشياء التي قضت فيها الصحابة. حصل استفتي الصحابة في هذا مثلا نعامة. استفتت -

[00:32:25](#)

الصحابة في من صاد نعامة قتل نعامة فماذا عليه عليه بدنه هكذا حكى هكذا قضت الصحابة هكذا قضى الصحابة ان من قتل نعامة

فعليه جزاؤه هو البدنة نه هنا في الحاشية حاشية ابن قاسم على مفهوم المثلية عندما نقول هذا الحيوان له مثل او ليس له مثل ما

معناه - [00:32:48](#)

يقول تكفي ولو ادنى مشابهة او مقارنة بين الحيوان والثاني يكفي ادنى مشابهة او مقارنة. ليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق

بين الانعام والصيد انما اريد بها من حيث الصورة الى ان هذا الحيوان - [00:33:23](#)

يشبه ذلك الحيوان فلذلك هذا جزاؤه مثلا عندما نقول النعامة فيها بدنة فمعروف ان النعامة لا تشبه البدن من جميع الوجوه لكن

تشبيها من حيث الصورة ويعتبر الشبه خلقة لا قيمة - [00:33:42](#)

كفعل الصحابة والله اعلم المهم ان الصحابة رضي الله عنهم حكموا ان من قتل نعامة فجزاؤه حيوان مثله وهو البدنة تمام وليس المراد انه مثله من جميع الوجوه وانما في الصورة - [00:34:01](#)

مثلا من قتل نعاما في فجزاؤه بدنة. هذا روي عن عمر وغيره من الصحابة وفي حمار الوحش من قتل حمار الوحش فجزاؤه بقرة وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش - [00:34:27](#)

فجزاؤه بقرة طيب وفي الاييل او اويل او ايل. في ثلاث ثلاث وجوه من الطبط. على وزن قنب او قنب او او قن قنب نعم او اي اما على وزن قنب او خلب او سيد. طيب - [00:34:45](#)

فهذا اذا قتله انسان ففيه بقرة فيه بقرة هذا روي عن ابن عباس وهو الذكر هذا هو الذكر من الاوعال. الذكر من الاوعال طيب اذا نقول في النعامة بدنة هذا روي عن عمر وفي حمار الوحش بقرة هذا روي ايضا عن عمر وفي بقرته اي الواحدة من بقر -

[00:35:13](#)

ايضا فيه بقرة. هذا روي عن مسعود وفي الايل او اه هذا فيه ايضا بقرة هذا روي عن ابن عباس وفي التيتل نعم فيه ايضا بقرة وهو الوعي المسن وفي الوعل من قتل واعلن ففيه ايضا بقرة. هذا روي عن ابن عمر - [00:35:47](#)

اه والوعل هو تيس الجبل. وفي الضبع من صاد او قتل ضبعا ففيه كبش. جزاؤه الكبش قال الامام احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزالة من صاد غزالا - [00:36:13](#)

وفيه عنز جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظبي شاة وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها هذا من صاده ففيه جديد وفي الضب من قتل ضبا ففيه جدي هذا قضى به عمر - [00:36:32](#)

والجدي هو الذكر من اولاد الماعز. وفي اليربوع من صاد يربوعا ففيه جفرة. التي لها اربعة اشهر روي عن عمر وفي الارنب فيه عناق روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد الماعز - [00:36:57](#)

اصغر من الجفرة وفي الحمامة من قتل حمامة ففيه اشاعة لاحظ مع انه فرق كبير بين الحمامة والشاة لكن هناك وجه شبه ما بينهما فالحقوه فحكم الصحابة رضي الله عنهم بان جزاؤه هو الشهوة - [00:37:12](#)

اذا من قتل حمامة فجزاؤه ان يذبح شاة حكم به عمر وغيره من الصحابة ما وجه الشبه بين الحمامة والشاة قالوا وجه الشبه بينهما هو في كرع الماء يعني في طريقة شرب الماء - [00:37:32](#)

كلاهما يكرع الماء كرها والحمام كل ما عبي الماء وهجر فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطى والقميري طيب هذا كل ما تقدم يا شباب هذا حكمت فيه الصحابة بهذه الامور التي قرأناها. طيب واما الذي لم تقضي فيه الصحابة بشيء - [00:37:54](#)

انسان صاد صيدا قتل صيدا وبحثنا في كلام الصحابة لم نجد احدا من الصحابة حكم فيه بشيء ماذا نفعل هنا نفعل كما قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قسم من النعم يحكم به دواء عدل منكم. نرجع الى - [00:38:16](#)

قول عدلين اثنين من العدول من الثقات من اثنين من من العدول الخبيرين قول عدلين خبيرين نسأل هذين العدلين الخبيرين ما الذي ترونه في اه جزاء من قتل هذا الحيوان فنرجع الى قولهما - [00:38:36](#)

طيب وما لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من الحمام. باقي انواع الطير الذي ليس له مثل وهذا ماذا نفعل فيه؟ من قتله؟ نقول فيه القيمة فيه القيمة مقوم - [00:39:00](#)

ويشترى به طعاما ويطعم به المساكين قال وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد. لو ان جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد هل كلهم كل واحد منهم عليه جزاء - [00:39:16](#)

من جميع عليه جزاء واحد الثاني نقول الجميع عليه جزاء واحد والله اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حكم صيد الحرم. اي حرم مكة. يحرم صيده على المحرم والحلال. هذا الان مختلف. ما تقدم - [00:39:34](#)

هو فيما لو فعلا محظورات في الاحرام عندنا احرام فانت اذا احرمت عليك اشياء. وانت اذا دخلت في الحرم

حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَسْيَافٌ أُخْرَى وَاضِحٌ؟ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَيْضًا أَسْيَافٌ. فَإِذَا هَذِهِ الْأُمُورُ يَحْرَمُ عَلَيْكَ فَعَلَهَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ - [00:39:55](#)

يَحْرَمُ صَيْدَهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَالْحَلَالِ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ يَحْرَمُ عَلَيْكَ الصَّيْدَ يَا جَمَاعَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ حَرَمْتَهُ

انه - [00:40:17](#)

لَا يَصَادُ فِيهِ وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمَحْرَمِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ. إِذَا فِيهِنَّ جَزَاءٌ حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ إِنْسَانًا طِفْلًا صَغِيرًا صَادَ عَلَيْهِ أَنْجِزَاءٌ وَالْكَافِرُ لَوْ صَادَ دَاخِلَ الْحَرَمِ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ - [00:40:36](#)

لَكِنْ بَحْرِيهِ لَا جِزَاءَ فِيهِ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ لَا جِزَاءَ فِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ ارْتِثٍ وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمُ جِزَاءً أَنْ طَيَّبَ ثُمَّ قَالَ أَيْضًا هَذَا هَذَا الْأَمْرَ الْأَوَّلِ الصَّيْدِ حَرَامٌ دَاخِلَ الْحَرَمِ - [00:40:54](#)

حُدُودِ الْحَرَمِ مَشَى الْمَسْجِدَ. حُدُودِ الْحَرَمِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَيَحْرَمُ قَطْعَ شَجَرِهِ أَيْ شَجَرَ الْحَرَمِ وَحَشِيشَتَهُ الْآخِضْرَيْنِ. الَّذِينَ لَمْ يَزْرَعُوهَا أَدْمِي. حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقْطَعَهُ فِي حَدِيثٍ وَلَا يَعْبَدُ شَجَرَهَا وَلَا يَحْسُ حَشِيشَتَهَا - [00:41:14](#)

وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا فِي كُلِّ حُدُودِ الْحَرَمِ ثُمَّ قَالَ وَيَجُوزُ قَطْعُ هَذَا الْآنَ اسْتِثْنَاءً قَطَعُوا الْيَابِسَ وَالثَّمْرَةَ وَمَا زَرَعَهُ الْأَدْمِيُّ وَالْكَمَّاتُ وَالْفَقْعُ وَكَذَا الْآذِخُ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ وَالْأَدْخُلُ هُوَ حَشِيشٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا الْآذِخُ. لَمَّا حَرَّمَ قَطْعَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا الْآذِخُ - [00:41:34](#)

فَأَنَّهُ لِيَنَّهُمْ وَبِيَوْتَهُمْ وَقَالَ وَسَلَّمَ أَلَا الْآذِخُ ثُمَّ هُنَا تَفَاصِيلٌ يَعْنِي مُتَعَلِّقَةٌ بِقَطْعِ الشَّجَرِ مُمْكِنٌ تَقْرَأُوهَا لِلْفَائِدَةِ. لَيْسَتْ فِي الزَّادِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ وَكَرِهَ إِخْرَاجَ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلِّ - [00:42:06](#)

لَوْ أَخَذَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ أَوْ حِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَمِ وَوَضَعَهَا إِخْرَجَهَا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَيْلِ هَذَا جَائِزٌ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. لَا مَاءَ زَمَزَمَ لَوْ أَخْرَجَ إِنْسَانًا مَاءَ زَمَزَمَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَخَذَهُ مَعَهُ إِلَى بَلَدِهِ لَا شَيْءَ فِيهِ. وَيَحْرَمُ إِخْرَاجَ تَرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطَيِّبِهَا - [00:42:31](#)

لِلتَّبَرُكِ وَغَيْرِهِ طَيِّبٌ نَنْتَقِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ. قَالَ وَيَحْرَمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ نَاسٌ مَحْرُومٌ صَيْدَ مَكَّةَ لِحَدِيثِ عَلِيِّ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ أَوْ فِي نَسْخَةٍ أَوْ فِي رِوَايَةٍ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ لَا يَخْتَلِي خِلَافُهَا وَلَا يَنْفِذُ - [00:42:49](#)

هَذَا الشَّاهِدُ. وَلَا يَصِلِحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ أَلَّا أَنْ يَعْطِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ طَيِّبٌ هَلْ فِيهِ جِزَاءٌ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ هَلْ فِي جِزَاءٍ قَالَ وَلَا جِزَاءَ فِيهَا حَرَمٌ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشَتِهَا. هَذَا أَيْنَ؟ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ. لَيْسَ فِيهِ جِزَاءٌ. سِوَاءَ صَادَ صَيْدًا أَوْ قَطَعَ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا - [00:43:08](#)

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٌ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجِزَاءٍ إِذَا الْجِزَاءُ فَقَطَّ عَيْنٌ فِي مَكَّةَ قَالَ وَيَبَاحُ الْحَشِيشُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِلْعَلْفِ لَمَّا تَقَدَّمَ - [00:43:35](#)

يَبَاحُ الْحَشِيشُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِلْعَلْفِ الَّذِي هِيَ طَعَامُ الدَّابَّةِ لَمَّا تَقَدَّمَ أَيُّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ. وَيَبَاحُ اتِّخَاذُ أَلْفِ حَرْفٍ نَحْوَهُ كَالْمَسَانِدِ وَالْأَلْفِ الرَّحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ - [00:43:51](#)

هَذَا مَبَاحٌ لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ هُنَا عِنْدَكُمْ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ هِيَ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ عَمَلٍ وَأَصْحَابَ نَضْحٍ وَأَنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا. فَرُخِّصْ لَنَا فَقَالَ الْقَائِمَتَانِ وَالْوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ - [00:44:07](#)

فَمَا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَعْضُدُ وَلَا يَخْبِطُ مِنْهَا شَيْءٌ. وَالْمَسْنَدُ هُوَ عُودُ الْبَكْرَةِ هَذَا الَّذِي يَسْتَخْرَجُ بِهِ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ هَذِهِ أَلْفُ الْحَرِثِ وَمَا شَابَهُ أَلْفُ الْحَرِثِ ثُمَّ قَالَ وَحَرَمَهَا أَيُّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَهُوَ جَبَلٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى ثُورٍ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ أَيْضًا مَشْهُوبٌ الْمَدِينَةِ -

[00:44:27](#)

كَوْنُهُ لَوْنُهُ إِلَى الْحَمْرَةِ فِيهِ تَدْوِيرٌ لَيْسَ بِمَسْتَطِيلٍ خَلْفَ جَبَلٍ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ثُمَّ قَالَ وَتَسْتَحِبُّ الْمَجَاوِرَةَ بِمَكَّةَ يَسْتَحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَجَاوِرَ مَكَّةَ يَعْنِي يَجْلِسُ فِيهَا وَيَطِيلُ فِيهَا الْمَقَامَ - [00:44:51](#)

يَقِيمُ فِيهَا وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ قَالَ فِي الْفَنُونِ أَيُّ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ

ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي شيخ ابن الجوزي المعروف صاحب كتاب الفنون - [00:45:08](#)

الذي يقال هو اكبر كتاب عندنا في التراث اكثر من ست مئة مجلد قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة الكعبة افضل من مجرد الحجرة التي ليس فيها النبي صلى الله عليه وسلم حجرة نبوية. فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها - [00:45:25](#)

هاي في الحجرة فلا والله لا العرش العرش افضل ولا وحملته والجنة يقول ليس كل هؤلاء بافضل من الحجرة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح انتهى كلامه - [00:45:50](#)

هذا يعني كلام اه الامام ابن عقيل طيب قال وتضاعف الحسنة والسنة بمكان وزمان فاضل. اي زمان او اي مكان فاضل فالحسنات فيه مضاعفة وكذلك السيئات تضاعف منه كما وكيف - [00:46:08](#)

اما السيئات فلا تضاعف من حيث الكم الكمية واحدة وانما تضاعف عليه من حيث كيف يعني تكون اكبر في مكان فاضل مثل مثل مكة والمدينة وزمان فاضل مثل اه اشهر الحرم او - [00:46:26](#)

او مثل اه ربوع شهر رمضان قال رحمه الله تعالى باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي قال رحمه الله يسن دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها - [00:46:46](#)

ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه الان باب بني شيبه يسمى بباب السلام كثير من الابواب تغير اسمها فهي اسمها الان اسم الباب باب بني شيبه باب السلام. قديما ايام الصحابة ايام السلف كانت الابواب - [00:47:03](#)

اه كل باب له اسم وكان معروفا لديهم في العصور الاخيرة تغير اذا يستحب للحاج او غيره دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه. لما روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى - [00:47:20](#)

واناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل. ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله. اللهم افتح لي ابواب فضلك وفي اسباب الهداية فاذا رأى البيت - [00:47:39](#)

رفع يديه لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام عندكم بعد ذلك دعائين ذكرهما عندكم الشارح - [00:47:53](#)

ثم يطوف مطبعا في كل اسبوعه استحبابا في كل اسبوعه يعني في كل طوافه لان الطواف سبعة فيقال له اسبوع ايام الاسبوع سبعة فيطوف مطبعا في كل اسبوعه يعني في كل طوافه - [00:48:10](#)

استحبابا هذا الاطباع وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن. وطرفيه على عاتقه الايسر معروف الاطباع. ما حكمه سنة يستحب ان يكون مطبعا في الطواف كله واذا فرغ من الطواف ازال الاطباع - [00:48:33](#)

يبتدأ المعتمر بطواف العمرة هذا اذا كنت معتمرا او كنت متمتعا تبتدأ بطواف العمرة. لان طواف العمرة لان الطواف هو تحية المسجد الحرام واستحب البداء به. لذلك بعض الناس لما يدخل الحرم يصلي ركعتين - [00:48:50](#)

تحية مسجد نقول لا تحية المسجد الحرام والطواف ولا تبتدأ بشيء قبل الطواف ولفعله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم انه توظأ ثم طاف بالبيت اخرجه بخاري ومسلم - [00:49:08](#)

هذا بالنسبة للمتمتع. او المعتمر بالنسبة للقارن والمفرد ماذا يطوفان قال ويطوف القارن والمفرد للقارن يقال انه طواف القدوم ويقال له طواف الورد الورد من قولهم ورد يرد القادم من سفره - [00:49:23](#)

قادم من سفري وهذا سنة هذا الطواف سنة اما طواف العمرة ركن قال فيحاذي الحجر الاسد ب كله اي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه. لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدأ به ويستلمه - [00:49:45](#)

يستلم الحجر. كيف يعني يستلموا؟ ما معنى يستلم؟ ان يمسح الحجر بيده اليمنى. هذا معنى يستلم هذا معناه يستلم وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم. رواه الترمذي وصححه. ويقبله - [00:50:01](#)

يقبل الحجر لما روى عمر رضي الله عنه ان استقبل الحجر ووظع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا بعمر ابن الخطاب يبكي فقال قال يا عمر ها هنا تسكب العبرات - [00:50:21](#)

اخرجه ابو ماجة نقل الاثرم قال ويسجد عليه هذا فيه صعوبة لكن ان تيسر وفعله ابن عمر وابن عباس فانشق استلامه وتقبيله هل يزاحم؟ قال لا. لم يزاحم واستلمه بيده - [00:50:38](#)

مسحوا بيده وقبل يده هذي السنة لما روى مسلم عن ابن عباس انه استلمه وقبل يده فانشق اي لم يستطع لم يستطع ان يمسه بيده استلمه بشيء اي شيء كالعصا - [00:50:56](#)

فانشق استلمه بشيء وقبله. فلو كان في يده عصا مثلا يمسه الحجر الاسود بالعصا ثم يقبل هذا هذه العصا روي عن ابن عباس فانشق اللبس ما استطع لا ان يمس الحجر بيده ولا ولا بشيء اخر - [00:51:18](#)

اشار اليه وهذا الذي يفعله معظم الناس الان اي اشار الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله. اذا اشرت بيدك لا تقبل يدك. اذا اشرت بالعصا لا تقبل العصا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر - [00:51:35](#)

ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. جاء هذا في حديث عبد الله بن - [00:51:58](#)

وسلم كان يقوله ذلك عند استلامه وفيه كلام ويجعل البيت عن يساره لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم ويطوف كم؟ سبعا يرمل الافقي ما معنى يرمل؟ يعني اشبه ماء يكون بالهرولة. الافقي هو الذي يرمل - [00:52:14](#)

اما المكي لا يرمل من هو الافقي؟ اي المحب من مكان بعيد من مكة اهل الافاق هؤلاء يستحب لهم ان يرملوا في اي طواف في هذا الطواف فقط وضمير الاشارة في قوله في هذا الطواف يعود على طواف القدوم. في طواف القدوم يستحب للحاج الافقي ان يرمل - [00:52:41](#)

اذا بهذه القيد بهذين القيدين ان يكونا افقيا وان يكون طواف القدوم هذا الذي يرمل وكذلك الاطباع هذا خاص طواف القدوم دون غيره من الاطوفة هكذا قال في الحاشية. طيب. قال ويطوف سبعا يرمل الافقي في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي. هذا معنى الرمل. يسرع المشي ويقال - [00:53:12](#)

الخطى طيب فيكم شوط يرمل؟ ثلاثا اي في ثلاثة اشواط. ثم بعد ان يرموا الثلاثة اشواط في الاربعة الباقية يمشي طبيعي. يمشي اربعا من غيره طبعا الان مع الزحام مع الحج انسى لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يسن رمل - [00:53:43](#)

لي اه لحامل لحامل معذور معذور من كان يحمل انسانا معذورا فانه لا يستحب له لا يستحب له الرمل يرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها الرمل بالتحريك الهرولة قالت ابن تيمية الرمل - [00:54:03](#)

مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى اذا ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء المرأة لا يسن لها الرمل ومحرم من مكة او قريبا لان نحن قلنا هذا خاص بالافق. اما اذا كنت مكي او تسكن قريبا من مكة لا يستحب لك الرمل - [00:54:43](#)

ولا يقضى الرمل ان فات في الثلاثة الاولى. اذا انسان لم يتذكر نمر الا في الشوط الرابع. هل يرمون؟ لا يرمون. والرمل اولى من الدونون من البيت اذا انا بين خيارين اما اني ادنو من البيت فلا ارمل او ابتعد من البيت وارمل ايها اولى الرمل - [00:55:06](#)

قال ولا يسن رمل ولا طباع في غير هذا الطواف. اي القدوم قال ويسن ان يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة متى عند محاذتها محاذتها لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. قال نافع وكان ابن عمر يفعله - [00:55:25](#)

رواه ابو داود فانشق شق استلامهما ماذا يفعل؟ اشار اليهما طيب ركن الشامي قال لا الشامي هذا لا يستلم لا يستلم ولا يشار اليه. وهو اول ركن يمر به بعد ايش؟ بعد الحجر الاسود - [00:55:53](#)

ولا الغربي الركن الغربي وهو الذي يليه. يأتي بعد الشامي. هذان الركنان لا يمسان ولا يشار اليهما وليس لهما شيء. ويقول بين الرسل اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه يقول اللهم - [00:56:14](#)

اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا الى اخره. طيب هل تستحب لقراءة القرآن في هذا الطواف او في الطواف عموما؟

قال وتسن القراءة فيه معنا بعض الائمة ينازع في هذا نقول هو يقول لا بأس. بل يقول يسن يستحب للطائف ان ان يقرأ القرآن. ثم قال - [00:56:34](#)

ومن ترك شيئاً من الطواف لابد ان تطوف كاملاً لو تركت شيئاً من الطواف ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح طوافك لانه عليه الصلاة والسلام طاف طوافا كاملاً. او لم ينوه يعني لم ينوي الطواف وكان يركب خلف حرامي. حرامي اخذ منه ماله فجلس يطوف وراءه - [00:56:54](#)

وراء امام الكعبة وطاف سبع مرات وهو يركض وراء هذا الحرامي هل هذا طاف؟ هذا لم يطف لانه لم ينوي او لم ينوي نسكه بان احرم مطلقاً وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين. ما حدد نسكه. لم يصح طوافه. او طاف على الشاذروان - [00:57:14](#)  
وهو ما زاد عن جدار الكعبة لا يصح طوافه او طاف على جدار الحجر لم يصح الطواف او طاف وهو عريان او نجس او محدث ثلاث اشياء عريان نجس او محدث لم يصح طوافه. هذا في الطواف اما السعي يختلف سيأتي ان شاء الله غدا. نتكلم عنه - [00:57:34](#)  
لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال طواف البيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه. رواه الترمذي. فما يشترط للصلاة من ستارة ومن ستارة يعني ستر عورة. او او او طهارة او ازالة نجاسة يشترط كذلك للطواف. لانه قال الصلاة الطواف بالبيت صلاة. ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة - [00:57:58](#)

لكن ليس بواجب فلا يشترط الطهارة للوقوف بعرفة او مزدلفة او رمي الجمار الى اخره هذا كله سنة. وان طاف المحرم لابس مخيط صح الطواف لكن هاي فدية ثم اذا تم طوافه ماذا يفعل؟ يصلي ركعتين نفلاً وليس بواجب. يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص بعد الفاتحة - [00:58:18](#)

وتجزئ مكتوبة عنها عنهما. لو انه بعد ان انتهى من الطواف اقيمت صلاة الفجر وصلى ركعتين يكفي يكفي لا يحتاج ان يصلي ركعتين خلف المقام ثم قال وحيث ركعهما جاز. في اي مكان ركع هاتين ركعتين يصح. لكن الافضل ان تكون خلف المقام وليس بواجب - [00:58:40](#)

والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:01](#)